



المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة التاسعة عشرة (الدورة الاستثنائية السابعة)

جنيف ، من ٢٣ سبتمبر/أيلول الى ٢ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٦

بعض المسائل المتعلقة بمشروع معاهدة تسوية النزاعات
بين الدول في مجال الملكية الفكرية

مذكرة المدير العام

١ - قررت الهيئات الرئاسية للويبو ، في دوراتها المنعقدة في أكتوبر/تشرين الاول ١٩٨٩ ، انشاء لجنة للخبراء معنية بتسوية نزاعات الملكية الفكرية بين الدول (ويشار اليها فيما يلي بعبارة "لجنة الخبراء") وتكليفها مهمة النظر فيما اذا كان ينبغي الشروع في اعداد معاهدة جديدة عن هذا الموضوع وفي مضمون تلك المعاهدة ، ان كان الامر كذلك . وعقدت لجنة الخبراء ثمانى دورات ، الاولى والثانية سنة ١٩٩٠ ودورة واحدة في كل سنة لاحقة لتلك السنة .

٢ - وفي الدورة المنعقدة في سبتمبر وأكتوبر/أيلول وتشرين الاول ١٩٩٥ ، أقرت الجمعية العامة للويبو الاقتراحات التالية كما قدمها المدير العام : "١" أن تجتمع لجنة الخبراء في دورة أخرى في الجزء الاول من سنة ١٩٩٦ ، "٢" وأن تكون نتائج تلك الدورة وتوصياتها موضع تقرير يرفعه المدير العام في سلسلة اجتماعات الهيئات الرئاسية للويبو سنة ١٩٩٦ الى الجمعية العامة للويبو اذا انعقدت في دورة استثنائية خلال سلسلة الاجتماعات . وان لم يكن الامر كذلك ، فيرفع التقرير الى لجنة الويبو للتنسيق

في دورتها المنعقدة خلال سلسلة الاجتماعات المذكورة ، "٣" وأن تبت الجمعية العامة للويبو في تلك الدورة الاستثنائية ان عقدت سنة ١٩٩٦ ، والا فلجنة الويبو للتنسيق في دورتها المنعقدة سنة ١٩٩٦ في وجوب عقد مؤتمر دبلوماسي لابرام معاهدة تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية وفي تاريخ عقده ان تقرر ذلك (أنظر الوثيقة WO/GA/XVI/2 ، الفقرة ٥ ، والوثيقة WO/GA/XVI/7 ، الفقرة ٣٤) . ولما كانت الجمعية العامة للويبو ستعقد دورتها الاستثنائية في سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ ، فمن الممكن اتخاذ قرار الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي في تلك الدورة وعلى أساس نتائج الدورة الثامنة للجنة وتوصياتها (دورة يوليه/تموز ١٩٩٦) . وهذه الوثيقة هي تقرير المدير العام المرفوع وفقا لقرار الجمعية العامة للويبو المشار اليه في البند "٢" أعلاه .

٣ - وعقدت لجنة الخبراء دورتها الثامنة في يوليه/تموز ١٩٩٦ . وبحثت في تلك الدورة الموضوعات الاربعة التالية بصورة خاصة : العلاقة بين نظام تسوية النزاعات الخاص بالمعاهدة المقترحة وغيره من أنظمة تسوية النزاعات ، ونطاق الاشتراك في اجراء فرق التحكيم الخاصة للكيانات غير الاطراف في المعاهدة الاصل التي ينشأ النزاع في اطارها أو غير الملزمة بها ، والعلاقة بين عدد الاطراف المتعاقدة الضروري لاستيفاء النصاب القانوني لكي تعتمد الجمعية التعديلات المقترحة للمعاهدة وتقبلها الاطراف المتعاقدة وعدد الاطراف المتعاقدة الضروري لدخول المعاهدة حيز التنفيذ ، وامكانية أن يلجأ الطرف المتعاقد الى الاجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المقترحة لالتماس اعلان أو رأي بشأن قيام التزام ما أو مخالفة ذلك الطرف له .

٤ - وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة ، خلى رئيس لجنة الخبراء بالنيابة الى أن أغلبية كبيرة من الوفود أيدت فكرة ألا تواصل لجنة الخبراء عملها على مشروع المعاهدة . وأشار الى أن هناك أغلبية أقل قدرا من الأغلبية المذكورة أعلاه ولكنها أغلبية مع ذلك تؤيد عقد المؤتمر الدبلوماسي في فترة قريبة من نهاية سنة ١٩٩٧ أو في الجزء الاول من سنة ١٩٩٨ . وأضاف أن الوفود الثلاثة التي كانت عارضت انعقاد مؤتمر دبلوماسي في تلك الفترة لم تقترح أي تاريخ لعقد المؤتمر الدبلوماسي . وخلص الرئيس بالنيابة الى أن من الأفضل في ظل هذه الظروف ، ألا توصي لجنة الخبراء بأي تاريخ لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي وأن تدع هذا الامر للجمعية العامة للويبو فتقرر ذلك التاريخ في دورتها المنعقدة في سبتمبر وأكتوبر/أيلول وتشرين الاول ١٩٩٦ ، على ضوء وجهات النظر المتعبّر عنها في الدورة الراهنة للجنة الخبراء والدورة المذكورة للجمعية العامة للويبو . (أنظر الوثيقة SD/CE/VIII/7 ، الفقرة ٩٣) .

٥ - وتجدر الإشارة الى أن الاجتماع التحضيري عقد دورتين الاولى في مايو/أيار ١٩٩٣ والثانية في فبراير/شباط ١٩٩٤ ، وأقر نص النظام الداخلي المقترح للمؤتمر الدبلوماسي (أنظر الوثيقة SD/PM/3 والوثيقة SD/PM/6) .

٦ - وعلى ضوء ما سبق ، فمن المقترح أن تقرر الجمعية العامة للويبو ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي لابرام معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال

الملكية الفكرية أم لا . وإذا قررت ذلك ، فمن المقترح أن تبت فيما إذا كان ينبغي عقد المؤتمر في فترة قريبة من نهاية سنة ١٩٩٧ وفي النصف الأول من سنة ١٩٩٨ أو خلاف ذلك .

٧ - وفي حال تقرر عقد المؤتمر الدبلوماسي ، فمن المقترح أيضاً أن تقرر الجمعية العامة للويبو ما يلي :

"١" أنه ينبغي للمكتب الدولي أن يعد وثيقة تتضمن نصاً جديداً لمشروع المعاهدة ونصاً جديداً لمشروع اللائحة التنفيذية ونصاً جديداً آخر للملاحظات ، وينبغي أن تكون النصوص المذكورة هي النصوص المقدمة الى لجنة الخبراء في دورتها السابعة والمعدلة بحيث تشمل الاستنتاجات التي تم التوصل اليها خلال تلك الدورة والدورة الثامنة ؛

"٢" وينبغي أن تكون الوثيقة المشار اليها في البند "١" أعلاه هي الأساس الذي يستند اليه المؤتمر الدبلوماسي في مناقشاته وأن يكون نص مشروع المعاهدة ونص مشروع اللائحة التنفيذية الواردان في تلك الوثيقة هما "الاقتراح الأساسي" المشار اليه في المادة ٢٩ من النظام الداخلي المقترح (الوثيقة SD/PM/6 ، المرفق الثاني) ؛

"٣" وينبغي للمكتب الدولي أيضاً أن يستكمل الوثائق التالية وأن يعيد إصدارها كمراجع يتم توفيرها خلال المؤتمر الدبلوماسي : "معاهدات بشأن الملكية الفكرية وأحكام بشأن تسوية النزاعات في هذا المجال وأحكام بشأن تسوية النزاعات في اللغات وصكوك منظمة التجارة العالمية" (الوثيقة SD/CE/VII/4) ، و"أحكام بشأن مركز المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات والأنظمة الداخلية للمؤتمرات الدبلوماسية بشأن الملكية الفكرية" (الوثيقة SD/CE/VII/5) ، و"الأحكام الواردة في بعض المعاهدات المختارة بشأن العلاقة بين مختلف أنظمة تسوية النزاعات" (الوثيقة SD/CE/VII/6) ؛

"٤" وإذا قررت الجمعية العامة للويبو عقد المؤتمر الدبلوماسي في الجزء الأول من سنة ١٩٩٨ ، فينبغي للمدير العام أن يحسب حساب المؤتمر الدبلوماسي في مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ وأن يقدم اقتراحات الى الدورة العادية للجمعية العامة للويبو في سبتمبر وأكتوبر/أيلول وتشيرين الأول ١٩٩٧ بشأن مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي وسائر المسائل التنظيمية له ، بما فيها تمويل اشتراك مندوبي البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر في المؤتمر الدبلوماسي .

٨ - ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى البت في الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٦ و٧ أعلاه .

[نهاية الوثيقة]